

Distr.: General
26 October 2016
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2015/2 *** **

أ. أ. أ.	المقدم من:
أ. أ. إ.	الشخص المدعي أنه الضحية:
إسبانيا	الدولة الطرف:
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تاريخ تقديم البلاغ:
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	تاريخ اعتماد القرار:
طلب اتخاذ تدابير تسمح للعملة بزيارة ابنة أخيها	الموضوع:
عدم دعم الادعاءات بأدلة كافية، والتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي	المسائل الإجرائية:
3 و 13 و 14 و 16 و 39	مواد الاتفاقية:
5(1)، و 7 (ج) و (و)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (13-30 أيلول/سبتمبر 2016).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيدة أمل سلمان الدوسري، والسيدة سوزان آهو أسوما، والسيدة هند الأيوبي الإدريسي، والسيد برنار غاستو، والسيد بيتر غوران، والسيدة أولغا أ. خازوفا، والسيد حاتم قطران، والسيد بنيام داويت مزور، والسيدة ياسمين محمد شريف، والسيد كلارنس نلسون، والسيد وانديرينو نوغيرا نيتو، والسيدة سارا دي خيسوس أوفيدو فييرو، والسيدة كيرستن سانديغ، والسيدة ريناتي وينتر.

*** لم يشارك عضو اللجنة، السيد خورخي كاردونا لورينس، في النظر في البلاغ عملاً بالفقرة 1(أ) من المادة 8 من النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

GE.16-18545(A)

1618545



الرجاء إعادة الاستعمال

1- صاحبة البلاغ هي السيدة أ. أ. أ.، وهي مواطنة إسبانية من مواليد عام 1971. وتقدم البلاغ بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن ابنة أخيها أ. أ. إ. المولودة في 29 تموز/يوليه 2009. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك للمادة 39 من الاتفاقية، وأن أ. أ. إ. ضحية انتهاك للمواد 3 و13 و14 و16 و39 من الاتفاقية. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في 3 أيلول/سبتمبر 2013.

الوقائع المعروضة⁽¹⁾

2-1 صاحبة البلاغ هي عمّة أ. أ. إ. ولديها خلاف كبير مع أخيها، والد أ. أ. إ.، ومع زوجته، والدة أ. أ. إ.، التي تنحدر من أصول فنلندية والتي ربما لم تُقبل داخل أسرة زوجها. وبسبب ذلك، وبعض المشاكل العائلية المزعومة المتعلقة بالإرث، فقد الزوجان الاتصال تماماً بعائلة الزوج، بمن فيهم صاحبة البلاغ، مما حال أيضاً دون أي اتصال بين أفراد هذه العائلة وبين أ. أ. إ..

2-2 وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011، قدمت صاحبة البلاغ شكوى ضد والدي أ. أ. إ. تطلب فيها اتخاذ تدابير تسمح بزيارات بينها وبين ابنة أخيها. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رفضت المحكمة الابتدائية رقم 1 بمدينة تولوسا الشكوى على أساس المصلحة الفضلى للطفلة، بما أن العلاقة المتوترة للغاية بين والديها وصاحبة البلاغ قد تؤدي إلى إجهادها في حال السماح بإجراء زيارات⁽²⁾.

2-3 وفي 24 آذار/مارس 2014، رفضت محكمة مقاطعة غيبوثكوا استئناف صاحبة البلاغ على أساس الحجة نفسها التي احتجت بها المحكمة الابتدائية، مضيفاً أن التقارير النفسية الاجتماعية المقدمة تفيد بأن أ. أ. إ. طفلة سعيدة وتنمو نمواً سليماً، وأن المحكمة لا ترى الفائدة المحتملة من بدء علاقة مع عمّة مجهولة وذات علاقة متوترة جداً مع والدي الطفلة.

2-4 وقدمت صاحبة البلاغ طعناً بالنقض في هذا القرار مدعية، في جملة أمور، أن هناك انتهاكاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2015، رفضت المحكمة

(1) تستند الوقائع المعروضة إلى رواية الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ ومضمون الأحكام التي أصدرتها المحاكم الوطنية.

(2) في 18 شباط/فبراير 2013، أصدرت المحكمة الابتدائية رقم 1 بمدينة تولوسا حكماً أولياً يرفض طلب صاحبة البلاغ، وهو الحكم الذي أعلنت بطلانه المحكمة العليا الإقليمية لمقاطعة غيبوثكوا في 12 حزيران/يونيه 2013، بسبب غياب تقرير مكتب المدعي العام ذي الصلة.

العليا الطعن وخلصت إلى وجود سبب وجيه لمنع بدء علاقة بين أو. أ. إ. وصاحبة البلاغ إذ في مصلحة الطفلة ألا تدخل في "علاقة أقل ما يقال عنها أنها مخفوفة بالخطر".

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أو. أ. إ. المعترف بها في المادة 3 من الاتفاقية، لأن المحكمة العليا لم تراعى المصلحة الفضلى للطفلة وابتعدت عن اجتهاداتها القضائية السابقة التي تعتبر أن سوء العلاقة بين الأقارب ليس سبباً وجيهاً لمنع العلاقة مع الأطفال.

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك لحقوق أو. أ. إ. المعترف بها في المادتين 13 و14 من الاتفاقية. وتدعي أنه لا يمكن أن يترك للوالدين تحديد مع من يجب أن يقيم الأطفال علاقات، بما أن الأطفال أصحاب حقوق فعليون ولهم الحق في تكوين آرائهم وتنمية شخصيتهم وحماية علاقاتهم العائلية.

3-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن هناك انتهاكاً أيضاً لحقوق أو. أ. إ. المعترف بها في المادة 16 من الاتفاقية لأن والديها جعلها معزولة عن عائلة والدها وعن أصدقائه القدامى. ويشكل هذا إساءة عاطفية يسمح بها الحكم الصادر عن المحكمة العليا. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه لا يمكن تقييم إساءة المعاملة هذه أثناء مقابلة قصيرة لأخصائي نفسي مع طفلة عمرها ثلاث سنوات يرافقها والدها، وأنه كان ينبغي التحري عن علاقة الطفلة مع أشخاص آخرين.

3-4 وتدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لحقوقها هي نفسها، وكذلك لحقوق أو. أ. إ. المنصوص عليها في المادة 39 من الاتفاقية، محتجة بأن المحاكم الوطنية لم تدافع عن مصالح أو. أ. إ..

3-5 وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادتين 14 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3-6 وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تصدر قراراً، بالاستناد إلى المادة 18 من الاتفاقية، بأن يتلقى والدا أو. أ. إ. المساعدة المهنية المناسبة للحيلولة دون عزل الطفلة ودون إلحاق ضرر نفسي بها. وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أيضاً أن تحدد تعويضاً مالياً لها عما لحق بها من أضرار، بما فيها تكاليف الإجراءات القضائية الوطنية التي بدأتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-4 يتعين على اللجنة، قبل النظر في أي شكوى مقدمة في أي بلاغ أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن المحاكم الوطنية انتهكت حقوق أو. أ. إ. المعترف بها في المادة 3 من الاتفاقية لأنها لم تراعى المصلحة الفضلى للطفلة عندما رفضت السماح لصاحبة البلاغ بزيارة ابنة أخيها. وترى اللجنة أن الهيئات القضائية الوطنية هي المختصة بصفة عامة بتقييم الوقائع والأدلة، ما لم يثبت أن التقييم كان واضح التعسف أو كان فيه إنكار للعدالة. وتلاحظ اللجنة أن أحكام محاكم الدرجة الابتدائية والاستئناف والنقض قد استندت إلى المصلحة الفضلى للطفلة عندما رفضت طلب صاحبة البلاغ، وهي مصلحة مبررة على النحو الواجب نظراً للأثر الضار المحتمل الذي يمكن أن ينطوي عليه بدء أو. أ. إ. علاقة مع قريبة مجهولة ذات خلاف كبير مع والدي الطفلة. وفي غياب مزيد من المعلومات التي تسمح بتوضيح الطريقة التي اتُهك بها مبدأ المصلحة الفضلى للطفلة جراء رفض طلب صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن هذه الشكوى لم تُدعم بما يكفي من الأدلة وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

3-4 وفيما يخص شكاوى صاحبة البلاغ المتعلقة بالمواد 13 و14 و16 و39 من الاتفاقية، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت الطريقة التي اتُهك بها حقوق أو. أ. إ. المنصوص عليها في هذه الأحكام جراء انعدام الاتصال بينها وبين صاحبة البلاغ وغيرها من أقارب والد الطفلة. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الشكاوى المذكورة أعلاه لا تقوم على أساس بشكل واضح وتعلن عدم مقبوليتها أيضاً بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

4-4 وفيما يخص حق صاحبة البلاغ نفسها بموجب المادة 39 من الاتفاقية، ترى اللجنة أن هذه المادة وغيرها من مواد الاتفاقية تحمي حقوق الأطفال وليس حقوق البالغين. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الشكوى لا تتفق مع أحكام الاتفاقية وتعلن عدم مقبوليتها وفقاً للمادة 7(ج) من البروتوكول الاختياري.

4-5 وأخيراً، ترى اللجنة أن الانتهاكات المزعومة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تندرج في نطاق هذا الإجراء الخاص بتقديم البلاغات. وبالتالي، تعلن اللجنة أن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب أحكام المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

٥- وتقرر لجنة حقوق الطفل ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(1) والمادة 7(ج) و(و) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.
